المسائل الفقهية المستخرجة بناء على مبدأ الاحتياط في باب الطهارة عند الحنفية مقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى: دراسة فقهية مقارنة

Applications of the Precaution Principle in *Ṭaharath* Chapter According to Hanfi School of Thought Comparing With the other Jurisprudential Schools of Thought: A Comparative Jurisprudence Study

*اسرار خان

**دكتور ضياء الرحمٰن

Abstract

All the four school of thought use precautionary principle in Islamic jurisprudence. So it shows that it is acceptable to all of them. Now the question is that when Hanfi school of thought has used it in Ṭaharath chapter, then why other jurists did not go to it in the same jurisprudence matters. So this paper describes its application in Ṭaharath chapter according to hanfi school of thought and it also searches other school of thought opinions in these matters with mentioning their arguments against it. So this will help the contemporary scholars in searching for the solutions of the contemporary matters. It also shows that there are some matters are described in that time acting upon on it, because it was suitable in that time for these matters but now the condition of these matters has changed with the passage of time. Therefore, it renews them. So this will also help the contemporary scholars to use it in contemporary jurisprudence matters.

Keywords: *Precautionary Principle, Ṭaharath, Jurisprudential, hanfi school of thought.*

المستخلص

إن الفقهاء الأربعة – رحمهم الله تعالى – كلهم يجعلون العمل بمبدأ الاحتياط أصلا في الفقه الإسلامي، فإذاً كيف وقع الاختلاف بين الحنفية والفقهاء الأخرى في المسائل الفقهية المتعلقة بالطهارة، حتى أن الحنفية- رحمهم الله تعالى –عندما ذهبوا إلى العمل به فالفقهاء الأخرى- رحمهم الله تعالى – تركوا العمل به، من هناك وقعت الحاجة إلى البحث عن الأدلة الفقهاء الأخرى في مقابل الاحتياط حتى نذهب إلى الرأي الراجح منهما في المسائل الفقهية المتعلقة بالطهارة، أمّا هذه الورقة فهي تشتمل على ذكر المسائل التي استخرجها الحنفية – رحمهم الله تعالى – بناء عليه مع بيان مذاهب الفقهاء الأخرى – رحمهم الله تعالى – فيها، وكذلك أنها تذكر أدلتهم فيها، ثم أنّها ترجّح الرأي الراجح منها بعد

* الطالب الدكتوراه، قسم فقه الاسلامی، الجامعة االاسلامية العالمية، اسلام آباد

** الاستاذ المساعد، دعوة اكيدمی، الجامعة االاسلامية العالمية، اسلام آباد

المناقشة، وكذلك أنها تبيّن درجة الاحتياط فيها، في الجملة بعد دراسة هذه الورقة سيتمكّن للفقيه المعاصر أن يستخدمه في المسائل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الاحتياط، الطهارة، الحنفية، الفقهاء الأربعة.

المدخل

إن الحنفية – رحمهم الله تعالى – عندما استخرجوا بعض مسائل الطهارة بناء على مبدأ الاحتياط فالفقهاء الأخرى لم يعملوا به فيها، بل أنهم خالفوا الحنفية – رحمهم الله تعالى – فيها، من هناك حدثت المشاكل في فهم هذه المسائل؛ لأن الاحتياط كان أصلا عند جميع الفقهاء، ثم إذاً كيف ذهب الحنفية – رحمهم الله تعالى – إليه في هذه المسائل ولم يذهب الفقهاء الأخرى إليه في نفس المسائل، لذلك وقعت الحاجة إلى البحث عن أدلة الفقهاء في مقابل العمل بمبدأ الاحتياط، للبحث عن الحل حول هذه المشكلة قد قسمت هذه الدراسة إلى نحو التالي:

مشكلة البحث

- ما هي المسائل المستخرجة بناء على مبدأ الاحتياط في باب الطهارة عند الحنفية – رحمهم الله تعالى- مخالفا للفقهاء الأخرى؟
- ما هي أدلة الفقهاء الأخرى في هذه المسائل في مقابل الاحتياط؟
- ما هي المسائل التي بنيت على مبدأ الاحتياط في باب الطهارة، ولكن الآن بعد تغير أحوال زمننا وقعت الحاجة إلى التجديد فيها، ثم كيف نجدّدها؟
- ما هو الرأي الراجح في هذه المسائل؟ يعني هل آراء الفقهاء راجحة أم آراء الفقهاء الأخرى؟
- ما هي درجة الاحتياط في هذه المسائل؟

أهداف البحث

- جمع المسائل الفقهية المستخرجة عند الأحناف بناء على مبدأ الاحتياط
- الوصول إلى الرأي الراجح في هذه المسائل بعد المناقشة والترجيح
- بيان درجة الاحتياط في المسائل الفقهية المستخرجة بناء عليه في باب الطهارة

خطة البحث

قد قسمت خطة البحث إلى أربعة مطالب، وهي كالتالي:

المطلب الأوّل: العمل بمبدأ الاحتياط في وجوب الغسل فيما إذا انفصل المني من محله بشهوة وخرج من ذكره بدون شهوة

المطلب الثاني: العمل بمبدأ الاحتياط حول حكم الطهارة بسؤر الحمار إذا لم يجد أحد الماء إلّا به

المطلب الثالث: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة قبول قول الفاسق في طهارة الماء

المطلب الرابع: العمل بمبدأ الاحتياط في تعين مقدار الخرق الكبير في مسألة عدم جواز المسح على الخف

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المطلب الأوّل: العمل بمبدأ الاحتياط في وجوب الغسل فيما إذا انفصل المني من محله بشهوة وخرج من ذكره بدون شهوة

إذا انفصل المني من محله بشهوة وخرج من ذكره بدون شهوة فوقع الاختلاف في وجوب الغسل في هذه الحالة بين الحنفية – رحمهم الله تعالى- كالتالي:

القول الأول:

إن المني إذا انفصل من محله بشهوة ولكن خرج من الذكر بدون شهوة، لا يجب الغسل فيه، وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –[1].

القول الثاني

إن الغسل يجب بعد انفصال المني من محله بشهوة سواء خرج على وجه الشهوة أم لا، وهذا هو قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – [2].

دليل الفريق الأول

ذكر الإمام أبو يوسف – رحمه الله تعالى- أن الغسل يتعلق بجميعهما (بالانفصال وبالخروج)؛ لذلك لا بد لوجوب الغسل أن يخرج من الذكر بشهوة أيضا[3].

دليل الفريق الثاني

إذا انفصل المني من محله بشهوة فصار منيّا؛ لذلك وجب فيه الغسل عملا على مبدأ الاحتياط[4].

المناقشة والترجيح

الآن عندما نمعن النظر في هذه المسألة فيظهر لنا أن نوجب الغسل فيها؛ لأنه عندما انفصل المني من محله بشهوة فثبت أنه منيّ لا مذي، وكما هو المقرر أن الغسل في المني، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "الماء من الماء"[5]، أي الغسل من المني، وهذا هو المني.

وأيضا هذا القول مبني على العمل بمبدأ الاحتياط؛ لأنه أصل من أصول الفقه[6].

وكذلك أنه مبني على خروج الخلاف، وكما نعرف أنه مستحب[7].

في الجملة تبيّن لنا أن المني إذا انفصل من محله بشهوة فصار منيّا، والغسل منه؛ لذلك هذا هو الراجح في وجوب الغسل سواء خرج المني بشهوة أم لا.

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن الاحتياط في هذا المكان في درجة الوجوب؛ لأن الطهارة لا يحصل إلّا به، لذلك صار العمل به واجبا.

الدليل في مقابل العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة

إن الفريق الأول قد تركوا العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة؛ لأنهم زعموا أن الغسل يجب إذا وجد فيه الشرطان، وهما أن ينفصل المني من محله بشهوة، ثم كذلك يخرج من الذكر أيضا بشهوة، أمّا في هذه المسألة عندما لم يخرجا المني بشهوة فثبت أن شروطه لم توجد فيه، فإذا فاتت الشروط لوجوب الغسل فات المشروط حتى ما وجب فيه الغسل، ولكن ردّ

الفريق الثاني أن المني إذا انفصل من محله بشهوة فثبت أنه منيٌ لا مذيٌ، وكما نعرف أن الغسل بالمني، ولما ثبت أنه منيٌ فوجب فيه الغسل عملا على مبدأ الاحتياط.

الخلاصة: إن المني إذا خرج من محله بشهوة فنوجب فيها الغسل سواء خرج المني من الذكر بشهوة أم لا، عملا على مبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب.

المطلب الثاني: العمل بمبدأ الاحتياط حول حكم الطهارة بسؤر الحمار إذا لم يجد أحد الماء إلّا به

إذا لم يجد أحد الماء إلا سؤر الحمار، فوقع الاختلاف بين الفقهاء فيه كالتالي:

القول الأوّل

إن سؤر الحمار طاهر فيتوضأ به، وهذا هو رأي الشافعية – رحمهم الله تعالى – [8]، وبه أفتى الإمام مالك – رحمه الله تعالى – [9].

القول الثاني

إن سؤر الحمار مشكوك فيه وكذلك أنه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته[10]، إذا لم يجد أحد الماء إلا سؤر الحمار، فيتوضأ ويتيمّم، فبأيهما بدأ أجزأه، هذا هو قول الحنفية[11] والحنابلة – رحمهم الله تعالى – [12]، وهكذا مذهب الإمام زفر – رحمه الله تعالى – ، إلا أنه يذكر تقديم الوضوء على التيمم؛ لأنه مأمور به، لذلك لا يعتبر تيممه ما دام معه ماء[13].

أدلة الفريق الأوّل

استدلّ الفريق الأوّل من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله تعالى عنه – أنه ذكر: "قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها"[14].

وجه الاستدلال

إن هذا الحديث يدلّ على طاهرة سؤر الحمار، لذلك لا يمكن لنا أن ننجّسه.

وكذلك أنهم استدلّوا "أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض، يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا"[15].

وجه الاستدلال

إن عمر بن الخطاب– رضي الله تعالى عنهما– ذكر: نرد علي السباع وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم، فهذا يدلّ على طهارة سؤره.

وكذلك أنهم احتجوا بأنه حيوان يجوز بيعه، فصار سؤره طاهرا كسؤر الشاة[16].

في الجملة عندما صار سؤره طاهرا، لذلك لا يجوز لأحد أن يتيمّم في حالة وجود سؤره، فهذه هي الأدلة التي ذكرت في مقابل العمل بمبدأ الاحتياط.

أدلة الفريق الثاني

ذكر الفريق الثاني أن سؤر الحمار مشكوك فيه لتعارض الأدلة فيها، مثلا أن الأدلة التي ذكرها الفريق الأوّل يدلّ على طهارة سؤره، لكن هناك الأدلة الأخرى التي تدلّ على حرمة سؤره، لذلك نجعل سؤره مشكوكا فيه، مثلا: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية"[17].

وجه الاستدلال

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لحوم الحمر فهذا يدلّ على حرمة لحمه، وعندما صار لحمه نجسا صار سؤره نجسا أيضا كسؤر الكلب.

وكذلك تعارضت الأدلة في عرقه ولبنه، مثل أن عرقه طاهر فهذا يدلّ على طهارة سؤره، ولكن نفس الوقت، أن لبنه محرم فهذا يدلّ على حرمة سؤره، لذلك نقول أن الأدلة قد تعارضت في حلة وحرمة سؤره، لذا نجعله مشكوك فيه.

في الجملة عندما تعارضت الأدلة فيها فصار سؤره مشكوك فيه، وعندما صار مشكوكا فيه فلا يجوز الوضوء به، ولكن إذا لم يجد غيره فيتوضأ به ويتيمّم عملا على مبدأ الاحتياط.

المناقشة والترجيح

الآن عندما نتفكّر في هذه الأدلة يظهر لنا أن الرأي الراجح وهو الرأي الثاني؛ لأن مبني على العمل بمبدأ الاحتياط بعد تعارض الأدلة فيه، وكذلك أنه مبني على رفع الخلاف بين الفقهاء هو مستحب عند جميع الفقهاء[18]، وكذلك أن العمل بمبدأ الاحتياط لا يخالف أي شرط من شروط العمل به، لذلك نأخذ الرأي الثاني ونلزم الوضوء والتيمم على من يجد الماء لكي يخرج عن العهدة إجماعا.

ثم لا ننظر إلى رأي الإمام زفر – رحمه الله تعالى– في تقديم الوضوء على التيمم؛ لأن الأصل هو الجمع بينهما لا الترتيب، فإذا كان طاهرا فقد حصل الوضوء به سواء قدّم أو أخّر، وإذا كان نجسا فقد فرضه التيمم وتم القيام به[19].

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذا المكان في درجة الوجوب؛ لأن الطهارة لا يحصل إلّا به، لذلك صار العمل به واجبا.

الدليل في مقابل العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة

أنّهم تركوا العمل بمبدأ لأنهم زعموا أن هناك النصوص التي تبيّن طهارة سؤر الحمار، لذلك أنهم تركوا الاحتياط وأخذوا النصوص، لكن ردّ الفريق الثاني بأن النصوص قد تعارضت في طهارة سؤره؛ لذلك ذهبوا إلى العمل بمبدأ الاحتياط للجمع بين الوضوء والتيمم.

الخلاصة: إن سؤر الحمار مشكوك فيه وكذلك أنه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته، إذا لم يجد أحد الماء إلا سؤر الحمار، فيتوضأ به ويتيمّم معه عملا على مبدأ الاحتياط، فبأيهما بدأ أجزأه، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب.

المطلب الثالث: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة قبول قول الفاسق في نجاسة الماء

إذا أخبر فاسق مسلما بنجاسة الماء تحرّى فإن كان أكبر رأيه أنه صادق في خبره لم يتوضأ به ويذهب إلى التيمم؛ "لأن أكبر الرأي فيما بني على الاحتياط كاليقين"[20]، يعني كأنه عمل على التحرّي دون خبر الفاسق؛ لأن الفقهاء قد اتفقوا على عدم قبول شهادة الفاسق في باب الدين[21]، وإن أراقه ثم تيمم بعده عملا بمبدأ الاحتياط فهو أحوط[22].

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذا المكان في درجة الندب حتى لو ترك العمل به ولم يرقه لجازت صلاته[23].

وقوع الاختلاف بين خبر الفاسق وبين أكبر رأيه

ثم إذا أخبره فاسق بنجاسة الماء فإنه تحرّى فإن كان أكبر رأيه أنه كاذب في خبره فيتوضأ به ولا يتيمّم، ولا يجوز له أن يجمع الوضوء والتيمم عملا على مبدأ الاحتياط، كما فعلنا في سؤر الحمار لتعارض الأدلة فيه[24]؛ لأن هناك حكم التوقف في خبر الفاسق ،كما بيّن الله تبارك وتعالى: "{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}"[25]، حتى ولو أمرنا بالتيمم هناك لعملنا بخبره من وجه خلاف النص، فهذا لا يجوز، وكذلك لما ثبت التوقف في خبره بقي حكم أصل الطهارة للماء؛ لذلك ما بقيت الحاجة إلى ضم التيمم بالوضوء[26]؛ لأن الاحتياط هناك وهو التحريّ دون الجمع بين الوضوء والتيمم، فقد أتى به، لذلك ما بقيت الحاجة إلى ضمّ التيمم بالوضوء.

في الجملة تركنا العمل بمبدأ الاحتياط في ضمّ التيمم بالوضوء بعد إخبار الفاسق؛ لأن العمل به يخالف النص الذي يأمرنا التوقف في خبره.

الخلاصة: إن الفاسق إذا أخبر المسلم بنجاسة الماء فإنه تحرّى، ثم إن كان أكبر رأيه أنه صادق في خبره لم يتوضأ به ويذهب إلى التيمم؛ لأن أكبر الرأي كاليقين، يعني كأنه عمل على التحرّي دون خبر الفاسق؛ لأن الفقهاء قد اتفقوا على عدم قبول شهادة الفاسق في باب الدين، وإن أراق الماء، ثم تيمم بعده عملا بمبدأ الاحتياط فهذا هو الأحوط، ثم أنه لا يضمّ التيمم بالوضوء بعد إخبار الفاسق؛ لأن العمل به يخالف النص الذي يأمرنا التوقف في خبره، وهو "{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}"[27].

المطلب الرابع: العمل بمبدأ الاحتياط في تعين مقدار الخرق الكبير في مسألة عدم جواز المسح على الخف

إن خرق الخف فوقع الاختلاف بين الفقهاء في جواز المسح عليه، وهو كالتالي:

القول الأوّل

إن خرق الخف قليلا أو كثيرا فلا يجوز المسح عليه، فهذا هو مذهب الإمام زفر[28] والشافعية[29] والحنابلة[30] – رحمهم الله تعالى –.

القول الثاني

إن خرق الخف مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم فلا يجوز المسح عليه عملا على مبدأ الاحتياط، فهذا هو مذهب الحنفية – رحمهم الله تعالى–[31]، وبه قال المالكية[32]– رحمهم الله تعالى–، هكذا قال الإمام الشافعي في القديم ولكن بعد ذلك أنه رجع عنه[33].

أدلة الفريق الأول

إن حكم ما استتر من القدم هو المسحُ وحكم ما ظهر منه هو الغسلُ ولا سبيل إلى الجمع بينهما؛ لذلك وجب الغسل على الكل[34].

وكذلك إن جواز المسح على الخف محمول علي المعهود وهو الخف الصحيح؛ لذلك لا بد أن يكون الخف صحيحا وسالما من الخرق[35].

أدلة الفريق الثاني

أنهم استدلّوا بأن الحكم قد ورد في المسح على الخف، فما دام اسم الخف له باقيا، يجوز المسح عليه[36].

وكذلك أمر النبي– صلى الله عليه وسلم– أصحابه – رضي الله عنهم – بالمسح، مع العلم أن خفافهم لا يخلو من الخرق القليل، فكأنه صار بيانا أن الخرق القليل غير مانع للمسح.

وكذلك أن المسح قد أقيم مقام الغسل للترفية، ولو منعنا عنه في الخرق القليل فحينئذٍ يحصل الترفية، لأن أغلب الخفاف لا يخلو من الخرق.

في الجملة، لذلك لا نمنع عن المسح على الخف في الخرق القليل، ثم الضابط بين الخرق القليل والخرق الكثير هو ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم عملا بمبدأ الاحتياط.

المناقشة والترجيح

الآن عندما نتفكّر في هذه الأدلّة حول جواز المسح على الخف المخرق، ليظهر لنا أن الرأي الراجح هو الرأي الأول من عدّة وجوه:

الوجه الأوّل

إن خفافهم ما كانت تخلو عن الخرق في ذلك الوقت، لذلك وقعت الحاجة إلى جواز المسح عليه بالخرق القليل، وأنهم أفتوا على جواز المسح عليه، بالرغم كان القياس يقتضي عدم جواز المسح عليه؛ لأن القياس يمنع عن المسح سواء كان خرقه كثيرا أو قليلا[37]، ولكن الآن في عصرنا الحاضر إذا كان الخف مخرقا فلا يلبسه الناس، بل يعدّون لبسه عيبا، لذلك ما بقيت الحاجة في عصرنا الحاضر أن نعمل على مبدأ الاحتياط آخذا بقولهم، لأن أحوال زمننا قد تغيرت في لبس الخف المخرق، لذلك نرجع إلى أصل الحكم ونقول: إذا كان الخف مخرقا فلا يجوز المسح عليه سواء كان خرقه كثيرا أو قليلا.

الوجه الثاني

وكذلك مثلا لو أمر شخص لشخص أن يشتري له الخف، فيكون الأمر محمولا علي المعهود وهو الخف الصحيح؛ لذلك لا بد أن يكون الخف صحيحا وسالما للمسح عليه.

الوجه الثالث

وكذلك أن عدم جواز المسح على الخف مبني على خروج الخلاف، وهو مستحب عند الفقهاء[38].

الوجه الرابع

وكذلك لو فكّرنا في عدم جواز المسح على الخف ليظهر لنا أنه مبني على الاحتياط؛ لأن الاحتياط وهو "الاستقصاء والمبالغة في إتباع السنة، وما كان عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولاتفريط"[39].

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان في درجة الجواز للمسح على الخف المخرق، ولكن بعد تغير أحوال عصرنا لم يبق جوازه.

الخلاصة: إن الفريق الأوّل قالوا: إن خرق الخف قليلا أو كثيرا فلا يجوز المسح عليه، وقال الفريق الثاني: إن خرق الخف مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم فلا يجوز المسح عليه عملا على مبدأ الاحتياط، ولكن بعد إمعان النظر في أدلّتهم وكذلك بعد إمعان النظر في أحوال زمننا تبيّن لنا أن العمل بمبدأ الاحتياط لا يناسب لنا في عصرنا الحاضر؛ لأن خفافهم ما كانت تخلو عن الخرق في ذلك الوقت، لذلك وقعت الحاجة إلى جواز المسح عليه بالخرق القليل، وأنهم أفتوا على جواز المسح عليه، بالرغم كان القياس كان يقتضي عدم جواز المسح عليه؛ لأن القياس يمنع عن المسح سواء كان خرقه كثيرا أو قليلا، ولكن الآن في عصرنا الحاضر إذا كان الخف مخرقا فلا يلبسه الناس، بل يعدّون لبسه عيبا، لذلك ما بقيت الحاجة في عصرنا الحاضر أن نعمل على مبدأ الاحتياط آخذا بقولهم، لأن أحوال زمننا قد تغيرت في لبس الخف المخرق، لذلك نرجع إلى أصل الحكم ونقول: إذا كان الخف مخرقا فلا يجوز المسح عليه سواء كان خرقه كثيرا أو قليلا.

نتائج البحث

توصلت من خلال هذا البحث إلى أهم النتائج، وهي كالتالي:

- إن المني إذا خرج من محله بشهوة فنوجب فيها الغسل سواء خرج المني من الذكر بشهوة أم لا، عملا على مبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب.
- إن سؤر الحمار مشكوك فيه وكذلك أنه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته، إذا لم يجد أحد الماء إلا سؤر الحمار، فيتوضأ به ويتيمّم معه عملا على مبدأ الاحتياط، فبأيهما بدأ أجزأه، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب.
- إن الفاسق إذا أخبر المسلم بنجاسة الماء فإنه تحرّى، ثم إن كان أكبر رأيه أنه صادق في خبره لم يتوضأ به ويذهب إلى التيمم؛ لأن أكبر الرأي كاليقين، يعني كأنه عمل على التحرّي دون خبر الفاسق؛ لأن الفقهاء قد اتفقوا على عدم قبول شهادة الفاسق في باب الدين، وإن أراق الماء، ثم تيمم بعده عملا بمبدأ الاحتياط فهذا هو الأحوط، ثم أنه لا يضمّ التيمم بالوضوء بعد إخبار الفاسق؛ لأن العمل به يخالف النص الذي يأمرنا التوقف في خبره، وهو "{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}".
- إن الفريق الأوّل قالوا: إن خرق الخف قليلا أو كثيرا فلا يجوز المسح عليه، وقال الفريق الثاني: إن خرق الخف مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم فلا يجوز المسح عليه عملا على مبدأ الاحتياط، ولكن بعد إمعان النظر في أدلّتهم وكذلك بعد إمعان النظر في أحوال زمننا تبيّن لنا أن العمل بمبدأ الاحتياط لا يناسب لنا في عصرنا الحاضر؛ لأن خفافهم ما كانت تخلو عن الخرق في ذلك الوقت، لذلك وقعت الحاجة إلى جواز المسح عليه بالخرق القليل، وأنهم أفتوا على جواز المسح عليه، بالرغم كان القياس كان يقتضي عدم جواز المسح عليه؛ لأن القياس يمنع عن المسح سواء كان خرقه كثيرا أو قليلا، ولكن الآن في عصرنا الحاضر إذا كان الخف مخرقا فلا يلبسه الناس، بل يعدّون لبسه عيبا، لذلك ما بقيت الحاجة في عصرنا الحاضر أن نعمل على مبدأ

الاحتياط آخذا بقولهم، لأن أحوال زمننا قد تغيرت في لبس الخف المخرق، لذلك نرجع إلى أصل الحكم ونقول: إذا كان الخف مخرقا فلا يجوز المسح عليه سواء كان خرقه كثيرا أو قليلا.

التوصيات

إن الفقهاء القدامى قد استخرجوا بعض المسائل الفقهية بناء على مبدأ الاحتياط في عصرهم، ولكن الآن تغيرت الحالة في زمننا الحاضر، لذلك لا بدّ لنا أن نبحث عنها أوّلا، ثم نجدّد النظر فيها.

المصادر والمراجع

[1] – الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، ج1، ص 15، عبد الغني الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، ج1، ص 10.

[2] – ينظر: برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، ج1، ص 75، المرغيناني، الهداية، المكتبة الإسلامية، ج1، ص 16.

[3] – نفس المرجع.

[4] – ينظر: المرغيناني، الهداية، ج1، ص 16.

[5] – مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج1، ص 185، رقم الحديث 802.

[6] – ينظر: الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ط1، ج2، ص99.

[7] – ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، ص 257.

[8] – ينظر: النووي، المجموع، الناشر غير موجود، ج1، ص 172.

[9] – أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج1، ص 115.

[10] – السرخسي، المبسوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط1، ج1، ص88.

[11] – ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص 26.

[12] – ينظر: عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص 8، ابن قدامة، المغني، دار الفكر – بيروت، ط1، ج1، ص 70.

[13] – ينظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص 88.

[14] – البيهقي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، ج1، ص 249، رقم الحديث 1222.

[15] – مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي – مصر، ج1، ص 23، رقم الحديث 43.

[16] – ينظر: النووي، المجموع، ج1، ص 173.

[17] – البخاري ، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط1، ج5، ص 173، رقم الحديث 4218.

[18] – السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 136.

[19] – السرخسي، المبسوط، ج1، ص88.

[20] – السرخسي، المبسوط، ج10، ص 280.

[21] – ينظر: السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت– لبنان، ج2، ص 322، القرافي، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، ج10، ص 225، الزُّعيني، مواهب، دار عالم الكتب، ج5، ص 27، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ج4، ص 339، ابن قدامة، المغني، ج1، ص 82، ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر، ج2، ص 462،

[22] – ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، ج5، ص 97.
[23] – السرخسى، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط1، ج1، ص 372.
[24] – ينظر: المطلب السابق.
[25] – سورة النساء: 9.
[26] – ينظر: السرخسي، المبسوط، ج10، ص279.
[27] – سورة النساء: 9.
[28] – ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ج1، ص144.
[29] – ينظر: الشافعي، الأم، دار المعرفة – بيروت، ج1، ص33، الماوردي، الحاوي، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، ص365.
[30] – ينظر: الخرقي، متن الخرقى، دار الصحابة للتراث، ص16، ابن قدامة، المغني، ج1، ص333.
[31] – ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص28.
[32] – ينظر: أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، مكتبة الثقافة الدينية، ج1، ص434، الرُّعيني، مواهب الجليل، دار عالم الكتب، ص469.
[33] – ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص495.
[34] – ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص333.
[35] – ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص497.
[36] – ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 144،145.
[37] – ينظر: نفس المرجع.
[38] – ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 257.
[39] – ابن القيم ، الروح، دار الكتب العلمية – بيروت، ص 256.